جرى على ظاهر المتن ولو حمل الواسط على المتوسط بين الالفاظ
الواقعة بعد أن لكان اولى ليدخل نحو ان عندك لفي الدار زيد
جالس مما وقع فيه المعمول المقرون باللام بعد معمول اخر وقبل
الاسم والخبر وقوله معمول الخبر بدل او عطف بيان او حال والمراد
بمعمول الخبر عند المص ما يشمل المفعول به والمفعول المطلق
نحو ان زيدا الضرب لضارب والمفعول له نحو ان زيدا الاجلال لقادم
وتنازع ابو حيان في الاخيرين بشرط الخ الشروط اربعة
واحد في المتن وهو المتوسط وذكر الش شرطين يمكن اخذ
اولهما من المتن بجعل ال في الخبر للعهد اي الخبر الذي سبق انه يصح
اقترانه باللام والشرط الرابع ان لا تدخل اللام على الخبر فلا يجوز
ان زيدا لعمرا لضارب واجازه بعضهم قاله الش على الاوضح كذا
ذكر شيخنا قال البعض وظاهره ان الرابع لم يذكره الش بل صرح
به بقوله تنبيه اذا دخلت اللام الخ اه وهو غفلة عجيبة فان
الش لم يتعرض في التنبيه المذكور لامتناع دخول اللام على الخبر
ومعموله معا اصلا كما ستعرفه لم يجز دخولها على معموله
الخ جوزه الاخفش والفراء محتجين بان المانع قام بالخبر لكونه
فعلا ماضيا والمعمول ليس كذلك ورجحه الموضح قال ابن كيسان
اجازة البصريين تقديم معمول الخبر الفعلي على المبتدا مع حكمهم
بامتناع تقديم نفس الخبر لان المانع من تقديمه الالباس
وذلك لا يوجد في المعمول فرع دخولها على الخبر وهي لا
تدخل عليه فكذا معموله حالا مثله التمييز والفرق بينها
وبين المفعول انه ينوب عن الفاعل فيصير عمدة واذا قدم
صار مبتدا واللام تدخل عليه بخلافهما افاده المصرح وسم

لا

لا نقص المعمول المتاخر اي لان المعمول من تمام الخبر فاذا دخلت
عليه مع تقدمه كان كدخولها على الخبر لكونه في موضعه بخلافه
مع التاخر وكالمتاخر المتقدم على الاسم فلا يقال ان لعندك زيدا
جالس ويفصل الفصل قيل هو حرف لا محل له من الاعراب
وعليه اكثر النحاة كما في الروداني فتسميته ضميرا مجاز
علاقته المشابهة في الصورة ويسمى ضمير الفصل
لفصله بين الخبر والصفة في نحو زيد هو القائم وعمادا لاعتماد
المتكلم عليه في دفع الاشتباه بين الخبر والصفة وقيل
هو اسم لا محل له من الاعراب كما ان اسم الفعل كذلك وقيل
محله محل ما قبله وقيل محل ما بعده ففي نحو زيد هو القائم
محله رفع باتفاق القولين الاخيرين وفي نحو كان زيد هو
القائم محله رفع على اولهما ونصب على ثانيهما وفي نحو ان زيدا
هو القائم بالعكس وانما يكون على صيغة ضمير الرفع مطابقا
لما قبله غيبة وحضورا وغيرهما بين مبتدا او خبر
في الحال او في الاصل معرفتين او ثانيهما كالمعرفة في
عدم قبول ال كافعل من وفي بعض هذه الشروط خلاف
بسطه في المغني وفايدته الاعلام من اول الامر بان ما
بعده خبر لا صفة وتاكيد الحكم لما فيه من زيادة الربط وقصر
المسند على المسند اليه قال التفتازاني في حاشية الكشاف
وقال في المطول التحقيق انه قد يكون وهذا انما يتاتى فيما
الخبر فيه نكرة والا فتعريف الخبر بلام الجنس يفيد
قصره على المبتدا وان لم يكن معه ضمير فصل مثلا زيد
الامير وعمرو الشجاع وتعريف المبتدا بلام الجنس

Copyright © King Saud University